الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

محضر

اجتماع لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- **تاريخ الاجتماع :** 30 أفريل 2026

- **جدول الأعمال:**

- الاستماع إلى ممثلين عن اللجنة الوطنية البارالمبية حول مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية.

- **الحضـــــور:**

- الحاضرون: (5)

- المعتذرون: (5)

- المتغيبون: (0)

افتتاح الجلسة: (10.30) رفع الجلسة: (12.15)

•مداولات اللجنة:

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة يوم الخميس 30 أفريل 2026 خصصتها للاستماع إلى ممثلين عن اللجنة الوطنية البارالمبية حول مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية.

وقدّم رئيس اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية عرضا حول نشأة اللجنة وتطوّر نشاطها، مبرزا ما حققته التجربة التونسية في المجال البارالمبي من نجاحات رغم محدودية الإمكانيات، وهو ما مكّن من تحقيق نتائج إيجابية ساهمت في تعزيز إشعاع تونس ومكانتها على الصعيدين الإقليمي والدولي وجعلتها نموذجا رائدا في هذا المجال.

وخلال تطرّقهم إلى مقترح القانون المتعلق بالهياكل الرياضية، تقدّم ممثلو اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية بجملة من المقترحات الرامية إلى تطوير المنظومة الرياضية وتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وشملت المقترحات دعم مبدأ تكافؤ الفرص خاصة لفائدة المرأة، وتدعيم الشفافية والحوكمة الرشيدة، إلى جانب تحسين آليات الرقابة المالية وتوسيع قاعدة الكفاءات القيادية. كما دعوا إلى ضرورة مراعاة خصوصية الرياضة البارالمبية وضمان تمثيلية عادلة ومتوازنة داخل هياكل فضّ النزاعات الرياضية.

مقترحات التعديل حسب الفصول:

الفصل 14 : إعفاء العنصر النسائي من الشرط عدد5 دعما لتكافؤ الفرص.

الفصل 20 : التنصيص صراحة على فوائد الإستثمارات المالية ضمن موارد الهياكل الرياضية لدعم الاستقلالية المالية.

الفصل 27 : توضيح الجهة المعنية بالرقابة المالية تفاديا لأي لبس في تطبيق القانون.

الفصل 42 : حذف شرط رئاسة ناد بارالمبي لعدم توفره عمليا بما يوسع قاعدة الكفاءات القيادية.

الفصل 48 : إلزامية الإعلام الكتابي من طرف الوزير المكلف بالرياضة في صورة رفض مطلب تأسيس جامعة رياضية مع تعليل القرار تكريسا لمبدأ الشفافية.

الفصل 65: إعفاء اللجنة البارالمبية والجامعات البارالمبية من انطباق أحكام هذا الفصل عليها مراعاة لخصوصية القطاع واعتماده على حكام من اختصاصات أخرى.

الفصل 178 : تم اقتراح تعديل تركيبة محكمة النزاعات الرياضية بتعزيز الحضور البارالمبي بها حتى تكون أكثر توازنا وتكون التمثيلية كالتالي:

- عضوان عن اللجنة الوطنية الأولمبية
- عضوان عن اللجنة الوطنية البارالمبية
- 5 أعضاء عن مختلف الجامعات الرياضية

وفيما يتعلق باللجان الجامعية المستقلة، طالب المتدخلون بتوضيح طبيعة مهام لجان الأخلاقيات والتدقيق والتأديب، ولا سيما من حيث الوضعية القانونية لأعضائها، وما إذا كانوا يمارسون مهامهم بصفة تطوعية أم مقابل منح أو أجور يتم ضبطها وفق أحكام قانونية وترتيبية واضحة.

ومن جهة أخرى، اعتبر المتدخلون أن عدم التنصيص على مؤسسة مراقب الحسابات ضمن مقترح القانون يمثّل فراغاً تشريعياً يتعين تداركه، من خلال إرساء إطار قانوني واضح يحدد شروط تعيينه واختصاصاته وصلاحياته وآليات تدخله، بما يضمن مزيدا من الشفافية والحوكمة الرشيدة في التصرف المالي للهياكل الرياضية.

وفي ذات السياق، أشاروا إلى وجود عديد الإشكاليات العملية التي تعترض القطاع، من بينها تعقيد الإجراءات الإدارية، وضعف الدعم المالي، ومحدودية التنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة، إضافة إلى التحديات المرتبطة بتوسيع قاعدة الممارسين واكتشاف المواهب لا سيما في الوسط المدرسي.

وخلال النقاش، نوّه النواب بالمجهودات الحثيثة التي يبذلها مسيّرو الجمعيات والنوادي الرياضية البارالمبية من أجل الارتقاء بهذا الصنف، مؤكدين ما حققته الرياضة البارالمبية التونسية من نتائج مشرّفة على المستويين الإقليمي والدولي، رغم ما يواجهه هذا المجال من تحديات هيكلية ومالية ولوجستية تحدّ من قدرته على مزيد التطور والانتشار.

وفي هذا السياق، أشار المتدخلون إلى الصعوبات التي تعترض هذه الجمعيات والنوادي، وعلى رأسها محدودية الموارد المالية وضعف آليات التمويل والدعم، فضلا عن ارتفاع كلفة التجهيزات الرياضية المتخصصة الموجّهة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تُعدّ عنصرا أساسيا لضمان حقهم في ممارسة الأنشطة الرياضية في ظروف ملائمة

وآمنة. وبيّنوا أن هذه التجهيزات تختلف باختلاف طبيعة الإعاقة وخصوصياتها حتى تتلاءم مع احتياجات الرياضيين وتمكّنهم من المشاركة الفعلية في المنافسات والتدريبات.

ونبّه مجموعة من النواب من تفاقم حالة العزوف عن الترشح لتسيير الجمعيات والنوادي الرياضية البارالمبية سواء بالنسبة للرياضات الفردية أو الجماعية، الأمر الذي قد يؤثر سلبا في جودة الحوكمة والتأطير وفي قدرة هذه الهياكل على استقطاب الرياضيين وتطوير أدائهم. ودعوا، في المقابل، إلى اعتماد سياسات وإجراءات عملية تكفل رفع مختلف أشكال التمييز والإقصاء، وتعزيز الدعم المالي والمؤسساتي الموجه للرياضة البارالمبية، وتثمين جهود القائمين عليها، بما يسهم في ترسيخ مبدأ المساواة بين مختلف مكونات الحركة الرياضية الوطنية وضمان استدامة هذا القطاع وتطوره.

وأكّد النواب أن الرياضة البارالمبية جديرة بأن تحظى بالدعم المالي واللوجستي اللازم، وأن تُسخّر لفائدتها مختلف الإمكانيات المتاحة على مستوى المجموعة الوطنية، سواء من قبل الدولة ومؤسساتها العمومية أو الشركات الوطنية والقطاع الخاص، واعتبر النواب أن حرص اللجنة الوطنية البارالمبية على الدفاع على حقوق هذه الشريحة من الرياضيين خير تجسيد للعمل الإنساني النبيل في أبهى تجلياته.

وبخصوص المقترح الذي تقدمت به اللجنة الوطنية الأولمبية والقاضي بإعفاء المترشحات من الشرط المنصوص عليه بالمطة الخامسة من الفصل 14 من مقترح القانون، وذلك بهدف تعزيز حضور المرأة داخل الهياكل الرياضية وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين في النفاذ إلى مواقع القرار الرياضي، أكّد النواب دعمهم لكل المبادرات الرامية إلى تطوير مشاركة المرأة في الحياة الرياضية وتمكينها من الاضطلاع بأدوار قيادية داخل مختلف الهياكل والجمعيات والجامعات الرياضية. وشدّدوا على أن المسؤوليات التنفيذية داخل هذه الهياكل تقتضي حدا أدنى من المعرفة بالمنظومة الرياضية وخبرة عملية في مجال التسيير والتصرف، بما يمكّن أصحابها من الإحاطة بمختلف الجوانب التنظيمية والمالية والقانونية المرتبطة بالعمل الرياضي.

وفي تفاعلهم مع المقترح الرامي إلى حذف شرط تولي رئاسة نادٍ رياضي بارالمبي، بالنظر إلى صعوبة توفر هذا الشرط على أرض الواقع، مع الإبقاء على إمكانية الترشح لعضوية اللجنة الوطنية البارالمبية دون رئاستها، بيّن أحد النواب أن الصياغة الواردة بالفصل المذكور تندرج ضمن توجه تشريعي يرمي إلى توسيع قاعدة الترشح لتحمل المسؤوليات الرياضية وإتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من الكفاءات والخبرات للمساهمة في تسيير الهياكل الرياضية.

وبخصوص أحكام الفصل 63 وما تضمنه من تحجير لتضارب المصالح لأعضاء المكاتب التنفيذية للجامعات أو الرابطات الرياضية، أكّد النواب على ضرورة التفرقة بين من مارس خطة أو نشاط رياضي بمقابل في فترة سابقة

لتوليه مسؤولية تسيير هيكل رياضي واكتسب خبرة وظّفها في مهمة التسيير ومن واصل القيام بنفس الخطة أو النشاط بمقابل رغم توليه مسؤولية تسييرية بما يضعه في وضعية تضارب مصالح مشددين على رفضهم القطعي للتساهل في مثل هذه الوضعيات.

وحول أحكام الفصل 27 من مقترح القانون وتوضيح الجهة المعنية بالرقابة المالية للجنة الوطنية البارا لمبية تفاديا لاي لبس، أفاد النواب أن ما طرحه ممثلي اللجنة المذكورة من تخوف من الوقوع في تضارب بين النصوص القانونية في محله مؤكدين على ضرورة التدقيق في أحكام مجلة المحاسبة العمومية والمرسوم عدد88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

ودعا النواب إلى بعث بنك استثمار خاص بالقطاع الرياضي لتعزيز نفاذ الشباب من الرياضيين إلى التمويل في مجال الأنشطة الرياضية وتطوير شركة النهوض بالرياضة التونسية وتوجيهها نحو المساهمة الفعالة في معاضدة المجهود الوطني في تمويل الأنشطة والتظاهرات الرياضية.

كما أوصى النواب بإبرام شراكات بين الجمعيات الرياضية لذوي الإعاقة والجامعات الرياضية وترسيخ شراكة مع هياكل وزارة التربية لنشر ثقافة رياضية مدرسية للتلاميذ ذوي الإعاقة وتتولى اللجنة الوطنية البارالمبية إعداد برنامج عمل في الغرض لتعزيز الرياضة المدرسية بكافة ولايات الجمهورية التونسية واكتشاف مواهب هذه الشريحة من التلاميذ وإدماجهم في الأنشطة الرياضية وبلورة تصور لتنظيم يوم مدرسي وطني للناجحين منهم من مختلف الولايات.

وقررت اللجنة أخذ ملاحظات ومقترحات اللجنة الوطنية البارالمبية بعين الإعتبار في تجويد صياغة مقترح القانون.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الرزاق عويدات	نجيب العكرمي